

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الاختراعات غير المبرأة في التشريع الجزائري من خلال أمر 07/03

Unacceptable inventions in Algerian legislation by order 07/03.

ضيف عمر^{1*}، أ.د بلقاسم محمد

¹ جامعة البليدة-2- /لونيبي علي ، (الجزائر) ، Amardif204@gmail.com

¹ جامعة البليدة-2- /لونيبي علي ، (الجزائر) ، Belkacem.mohamed12@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/10

*المؤلف المرسل

الملخص:

في هذا المقال تناولنا جزئية من براءات الاختراعات في إطار أمر 07/03 الخاص ببراءات الاختراع في التشريع الجزائري ألا وهي الاختراعات المستثناة من الإبراء لما لها من أهمية للمخترع إذ لا يجب عليه أن يضيع عصارة تفكيره ووقته في اختراعات خارجة عن الإبراء ، وهذا لما له من أهمية للباحث والقانوني في الاطلاع على هذه الاستثناءات ولما لها من أهمية للإداري والقضائي حيث الفصل في طلبات شهادة الإبراء ، وقد تناولنا هذا الموضوع من خلال المادتين 7 و 8 من أمر 07/03 وسلطنا عليها الضوء بالتحليل والمناقشة في جزئيتين: الأولى: الاختراعات غير المبرأة بحسب الموضوع والجزئية الثانية: الاختراعات الخارجة عن الإبراء بسبب خارجي يتعلق بالبيئة وبمس بالآداب العامة والنظام العام. وخلصنا إلى نتائج واقتراحات في الأخير

الكلمات المفتاحية: الإبراء ، الاختراع ، البراءة ، الاستثناءات، الاستغلال

The summary:

The subject of intellectual property is a modern moral right that talks about the development taking place in the world of technology and communication, and the most important element in it is industrial property, _ and the second branch comes which is literary and artistic property_, which has no importance in the world of industry and trade, and inventions are considered a vital and important element among the elements Industrial property, because inventions are a vital and important component of industrial property, because inventions are an important part of the world of economy and trade. The innocence is because of its importance to the inventor, as he does not have to waste his thinking and time in inventions outside the patent, and this is because of the importance of the researcher and the legal in accessing these exceptions and because of their importance to the administrative and the judiciary, where the ruling on the applications of the certificate of acquittal, we have dealt This topic is through Articles 7 and 8 of Ordinance 07/03 and we shed light on it with analysis and: discussion in two parts:

The first: Unopposed inventions by subject

And the second part: inventions outside the patent due to an external matter related to the environment and affecting public morals and public order.

We concluded the results and suggestions in the last.

Keywords : patent, invention, patent, exceptions, exploitation

مقدمة:

إن أهم عناصر الملكية الصناعية هي براءة الاختراع، حيث أولى لها المشرعون عناية خاصة لما لها من أهمية تعود بالنفع المادي الخاص بالمخترع أولاً وبالنفع العام للمجتمع ثانياً، والمشرع الجزائري كباقي المشرعين نظمها من خلال أمر 07/03 ابتداء من التعريف إلى الشروط الموضوعية والشكلية وانتهاء بالسقوط والانتها، حتى يمكن للمخترع أن يستغلها بأنواع الاستغلال المشروعة التي أجاز بها أمر 07/03، لكن هناك اختراعات رغم توفر الشروط القانونية بها لا يمكن للمخترع أن يستغلها.

والسؤال المطروح هو: ماهي الاختراعات المستثناة من الاستغلال من خلال أمر 07/03؟
، وللإجابة على ذلك اخترنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الاختراعات المستثناة بحسب موضوع البراءة

المطلب الأول: المبادئ والنظريات والمناهج

المطلب الثاني: الحاسوب والأصناف النباتية

المبحث الثاني: الاختراعات المستثناة من الإبراء بحسب البيئة والمجتمع

المطلب الأول: الاختراعات التي تمس بالبيئة

المطلب الثاني: الاختراعات التي تمس بالنظام والآداب العامة

- الخاتمة.

المبحث الأول: الاختراعات المستثناة من الإبراء بحسب موضوع البراءة

إن المشرع الجزائري من خلال أمر 07/03 قد نظم الاختراعات التي تخرج من نظام الإبراء بحسب موضوع البراءة أي من خلال الاختراع في حد ذاته ويشمل المبادئ والنظريات والمناهج والحاسوب والأصناف النباتية.

المطلب الأول: المبادئ والنظريات والمناهج:

إن المبادئ والنظريات والمناهج دخلت في حيز عدم الإبراء لأنها مجرد مبادئ ونظريات ومناهج وبرامج الحاسوب والأنواع النباتية

وهذا ما جاء حصراً في المادة 7 من أمر 07/03

الفرع الأول: المبادئ والنظريات:

إن المبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي، وكذا المناهج ومقررات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير كلها مستبعدة من الاستغلال بحكم التشريع الجزائري وهذا الشأن أيضاً لدى التشريعات الأخرى،

فقد أوردت بعض التشريعات قائمة بعض الاستثناءات المستبعدة من نطاق الاختراع وعلى سبيل المثال نص المادة السابعة من القانون الجزائري لبراءات الاختراع على أنه >> لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر: المبادئ والنظريات والاكتشافات<<¹

إنه بالنظر إلى المادة 7 وفروعها نجد أن المشرع الجزائري >> عدّ الاستثناءات التي تخرج من نطاق الاختراعات وبدأ بالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية<<²، وقد أضاف الابتكارات ذات الطابع التشريعي المحض وأيضاً مجرد تقديم المعلومات، وذلك بالنظر على أنها مجرد خطط ومبادئ ومناهج ووسائل تعليمية ووسائل فقط لتنظيم الإدارة أو التسيير، وأيضاً طرق علاج الجسم البشري أو الحيوان أو الجراحة مستبعدة من الإبراء، وذلك لأنها وسائل وطرق ضرورية لا تحتاج إلى الإبراء فيجب أن تكون في متناول التعليم والطب والتداوي، وأيضاً فمجرد تقديم المعلومات فهي أيضاً من الوسائل التي تعرف بداهة ذلك أنها فقدت شرط الخطوة الإبداعية، فالمشرع الجزائري والتشريعات الأخرى كانت محقة في إبعادها من الإبراء حتى تكون في متناول الطب والتعليم والإدارة.

>> إنّ الحالات المستبعدة من قبل الاختراعات جاءت على سبيل الحصر في المادة 7 من أمر 07/03 وهي المبادئ والنظريات والاكتشافات<<³

إن المشرع الجزائري جعل المبادئ والنظريات والاكتشافات من قبيل الاختراعات الخارجة عن الإبراء وذلك كغيره من التشريعات في الدول الأخرى فالمبادئ والنظريات والاكتشافات لا تصلح أن تكون من قبيل الاختراعات المبرأة وذلك لأنها ضرورة في التعليم وتعتبر أساس لقيام منظومة التعليم في جميع مستوياتها، وتعتبر كبداهيات ترتكز عليها الاختراعات في حد ذاتها فهي وسائل ضرورية لقيام أسس وطرائق التعليم والاكتشاف.

الفرع الثاني: المناهج:

وقد جاء في حماية المواد الصيدلانية قوله >> بإقصائه مناهج التشخيص والمداواة من باب الحماية بالبراءة<<⁴ إن المشرع الجزائري قد استبعد وأقصى مناهج التشخيص والمداواة من الإبراء ذلك أنه وفي نظرنا فإن مناهج التشخيص والمداواة تعتبر وسائل وطرق ضرورية للوصول إلى علاج المرضى، هذا من جهة فيجب أن تكون في متناول الجميع أي الأطباء والمختصين في العلاج، ومن جهة أخرى فإن الوسائل تساعد وتمكن من الوصول إلى اختراعات الأدوية التي هي محمية عن طريق البراءة، ولذلك نحن نرى بأن المشرع قد أصاب وأحسن بما يتيح الحرية

في استعمال مناهج التشخيص والمداواة للوصول إلى العلاج والوصول إلى التداوي لأنه حق طبيعي للإنسان، ضمن إطار الحق في الصحة التي تكفلها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الحاسوب والأصناف النباتية:

إن بعض التشريعات التي تناولت الحاسوب والأصناف النباتية على أنها مستبعدة من نطاق استغلال البراءة ومنها المشرع الجزائري من خلال <<م6/7 بشأن برامج الحاسوب وم7/8 وهي الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المخصصة للحصول على نباتات أو حيوانات>>¹

الفرع الأول: برامج الحاسوب:

فالمشرع الجزائري قد تناول برامج الحاسوب على أساس الحماية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت أمر 05/03، والأصناف النباتية في أمر 03/05²

>> إن المشرع الجزائري قد استبعد بطرحه برامج الحاسوب من نظام الاختراع كما تقتضي كذلك المادة السابعة في الفقرة السادسة من القانون الجزائري لبراءات الاختراع الصادر بموجب أمر رقم 07/03 المؤرخ في 2007/07/19 بنصها: لا يعد اختراعا...برامج الحاسوب>>³ فهذه الفقرة تدل دلالة واضحة بأن برامج الحاسوب تخرج من نطاق الإبراء

وبالتالي كان الأجدر بالمشرع ألا يذكرها في الاستثناءات في براءة الاختراع في أمر 07/03 مادام تناولها في الأمرين السالفين الذكر.

وهنا نرى أنه وجب تعديل المادتين م7 م8 بما يتوافق مع الأمرين 05/03 و 03/05، لكن بعض التشريعات الأخرى تناولته في براءات الاختراعات.

رغم هذا فإن المشرع الجزائري من خلال امر 07/03 كان محقا في إخراجها من نطاق الاستغلال وذلك في بداية الأمر قبل صدور الأمر 03/05 وهذا يخص حماية الأصناف النباتية.

أما في مجال برامج الحاسوب يجب أن نوضح أنه ليس المراد بذلك آلة الحاسوب والتي هي آلة تدخل في إطار براءة الاختراع، وإنما المستثناة هي برامج الحاسوب وهذا حتى لا يمكن الخلط بين الأمرين.

الفرع الثاني: الأصناف النباتية

وأيضا كان الأجدر قبل إصدار الأمر 03/05 الخاص بحماية الأصناف النباتية أن يكون هذا الفرع من المادة 08 أي 01/8 الخاصة بالأصناف النباتية أن يكون ضمن المادة 7 في رأينا، ذلك حتى تكون في فقرة أخرى من المادة 7 تحت الفقرة 7، وتبقى المادة 8 بما فقرتان خاصتان بالبيئة النباتية والحيوانية والبيئة الاجتماعية (الآداب والنظام

العام) ونرى أن هذا الاستثناء جاء في محله إذ برامج الحاسوب وحدها تحتاج على نظام خاص وتشريعي ينظمها، لما لها اليوم من أهمية كبرى في عالم المعلومات والاتصالات وتطورها بشكل رهيب، فأصبحت ضرورة ملحة بسبب التقدم التكنولوجي والعلمي لما تقدمه من خدمات هائلة في مجال الاتصال والمعلومات وأيضا الاسناد الوارد في م02/8 الخاص بالأنواع النباتية أو الأصناف الحيوانية فهي علم قائم بذاته بشقيه النباتي والحيواني، ولما لها من أهمية كبرى في عالم الكائنات الحية النباتية والحيوانية بما لهما من فائدة على البيئة والصحة والنفع العام للإنسان والبيئة.

>> واستبعدت بعض التشريعات المقارنة من نطاق الإبراء مجموعة من الاختراعات، كالمشروع الجزائري بمقتضى المادة 8 من قانون براءات الاختراع بقولها: (لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي "الأنواع النباتية أو الاجناس" <<¹

إن المشروع الجزائري حسم في هذه المادة "8" في الفقرة 1 في أمر الأصناف النباتية وجعلها خارج نطاق استغلال البراءة وقد نظمها فيما بعد بموجب أمر 03/05 تشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الاختراعات المستثناة من الإبراء بحسب البيئة والنظام

إن المشروع الجزائري كباقي المشرعين نحى نحوهم في ذكر عدة جوانب خارجية وعوامل تمنع من استغلال براءة الاختراع رغم توفر الشروط الموضوعية والشكلية وذلك راجع لهذه العوامل المؤثرة فيها، فتجعلها غير قابلة للإبراء والاستغلال وهي نوعان الأولى تؤثر في البيئة الصحية للإنسان أو الحيوان والثانية بيئة اجتماعية تمس بالنظام والآداب العامة.

المطلب الأول: الاختراعات التي تمس وتخل بالنظام والآداب العامة:

وتختلف هذه العوامل من دولة إلى دولة وقد تكون في بعض الأحيان متشابهة سيما إذا كانت هذه الدول منطلقاً من مبادئ دينية وثوابت وأخلاقيات ذات مصدر واحد.

الاختراعات المخلة بالنظام:

وهي اختراعات تمس وتخل بالنظام العام إذ تخالفه جملة وتفصيلاً أو قد تخالفه في بعض عناصره الأساسية. والمشروع الجزائري حينما أخرج الاختراع غير المشروع من الإبراء ذلك مراعاة لمشروعي الاختراع، وهذا أمر بديهي وذلك حفاظاً على النظام حتى لا تحدث فوضى تخل بموازين المجتمع، إذ النظام هو أساس الحياة ومتى حدث خلل بالنظام العام حلت الفوضى والكارثة ويفقد الجميع توازنه تدريجياً، كما يفقد الكون حينما يختل نظامه مثلاً في الكواكب قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾² ومثاله: >> اختراع الآلات المستعملة في تزييف النقود أو فتح الخزائن وجميع الاختراعات المماثلة <<³.

وقد جاء في القانون المدني في شرط المحل أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام والآداب العامة >> إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً <<¹

>> إن أغلب هذه التشريعات لم تحدد المقصود بالنظام العام والآداب العامة وإنما تركت ذلك للقواعد العامة <<²

وقد جاء في تعريف النظام العام: >> قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها تنظم سلوكيات تتعلق بالنظام القانوني للدولة والمتعلقة بالنشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي <<³

وأيضاً جاء في القانون المدني >> إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام أو الآداب كان العقد باطلاً <<⁴

إذن يمكن القول من هذه النصوص التي جاءت في الشرعة العامة من القانون المدني تجعل العقود على المحل غير المشروع والمخالف للنظام مثل الاختراعات غير المشروعة وبالتالي يخرج من نطاق الحماية والاستغلال وتصبح غير قابلة للإبراء، وذلك لأن النظام العام هي قواعد عامة يجب احترامها وعدم مخالفتها لأنها سلوكيات ضرورية للحفاظ على المجتمع سواء كانت متعلقة بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي فهي ضرورية لحياة المجتمع كأفراد أو أسر في الدولة، فهي كفيلة لبقاء المجتمع في نسق واحد وفي نظام متكامل لا يجوز اختراقه وإلا كانت الكارثة والفوضى التي تعم الأفراد والمجتمعات لهذا راعى القانون في أنه يجب ألا تكون الاختراعات القابلة للإبراء مخالفة للنظام العام، الذي يكفل الحياة الطبيعية والأمن التي يعيش تحت ظلها الأفراد والأسرة وسائر المجتمع، ليبقى محافظاً على أمنه وسلامته من الأخطار المحدقة به من الداخل أو الخارج، ولهذا اتفقت الشرائع الداخلية والدولية على مراعاة الآداب العامة في كل الأمور ومنها الاختراعات.

الفرع الثاني: الاختراعات التي تخل بالآداب العامة

وهذه الاختراعات والتي تمس بالآداب العامة من بعيد أو قريب فهي غير صالحة للإبراء في التشريع الجزائري وهذا وفقاً للمادة 8 فالفقرة الثانية منها من أمر 07/03 تقرر وتقرر ذلك بقول: >> لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

(1) ... (2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخالفاً للنظام أو الآداب العامة <<⁵

ويقصد بالآداب العامة: كل المبادئ والآداب المتعارف عليها في المجتمع والتي تكون في عرفه ومستقرة في ضميره بأنها محصورة بسبب العقيدة أو التوجه الديني لدى المجتمع، فالمشرع راعى هذه الآداب وجعل كل الاختراعات التي

تمس وتخل بها، ولا يمكن لأي شخص ان يحصل على هذه البراءات لأنها تعمل على زعزعة الاستقرار والأمن الاجتماعي مما يسبب الفوضى، والمشرع قد راعى ذلك فهو يعلم علم اليقين بأن مشاريع القوانين يجب أن تنبع من مشروع المجتمع الذي يركز على مبادئ أخلاقية وآداب عامة وأن المشروعية تنطلق من مدى تمسك السلطة الأخلاق والآداب العامة للمجتمع وألا تفقد شرعيتها لعدم احترامها للمشروعية.

وقد جاء في تعريف الآداب العامة:

>> وبالنسبة للآداب العامة فإنها متعلقة بالقيم والمعتقدات السائدة في المجتمع كما تشمل المقدسات الدينية <<1

إذن الاختراعات غير القابلة للإبراء هي كل الاختراعات التي تمس بقيم وأخلاقيات المجتمع، وتخرق المعتقدات السائدة في المجتمع التي لا يجوز المساس بها أو التعدي عليها لأنها تمز كيان المجتمع وتعرضه للخطر، وأيضا لا يجب ان تمس بالمقدسات الدينية للمجتمع اذ هي تمثل كيانه العقدي والروحي، كالاختراعات التي تمس بالحرمة الدينية المنوعة والمحظور المساس بها وإلا يتعرض صاحبها لعقوبة المجتمع والدولة، ومثاله المساس بحرمة وقدسية الله تعالى أو رسله أو ما شابه ذلك.

وذلك مراعاة لشعور ومقدسات المجتمع، اذ الفرد يعيش داخل مجتمع له آداب عامة وحرمة لا يمكن المساس بها وإلا يتعرض للمنع والحظر.

ولهذا يجب ألا يكون الشيء المخترع خارجا عن دائرة التعامل سواء بطبيعتها أو بحكم القانون، ومن ثم لا يستطيع أحد أن يقوم بتسجيل اختراع أو اكتشاف جديد باسمه إذا كان الابتكار مخالفا للنظام والآداب العامة ومخالفا لأحكام القانون.

ولقد جاء في القاموس "ان الأدب": >> الظرف ومحاسن الأخلاق <<2

أي يجب احترام أخلاقيات المجتمع فلا يكون الاختراع يخرق الأخلاق ومحاسنها التي بها يتماسك المجتمع ويحافظ على كيانه، ومعلوم انه جاء في القانون المدني 58/75 بأن >> إذا لم يوجد في نص تشريعي حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة <<3

فمن هذا النص يمكن القول بأن الاختراعات يجب أن تستند إلى التشريع أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو بمقتضى العرف، أو مبادئ القانون وقواعد العدالة، أي يجب ألا تخالف الاختراعات ذلك حتى تكون قابلة للإبراء. وأيضا جاء في دستور 2016 >> إن الإسلام دين الدولة <<4

و>> لا يجوز للمؤسسات بأن تقوم بما يأتي: -السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر>>¹

المطلب الثاني: الاختراعات التي تمس بالصحة والبيئة

إن الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان وصحة الحيوان مطالب وحقوق راعتها الدول في أنظمتها الداخلية وراعتها الاتفاقيات الدولية، فهي حقوق واجب العمل بها وعدم تجاوزها، وقد جاءت تشريعات وقوانين وأوامر بشأن الحق في البيئة فهي من حقوق الشعوب والأفراد كما جاءت بها موثائق هيئة الأمم ونظمتها دساتير الدول في قوانينها الداخلية.

الفرع الأول:

الاختراعات التي تمس بصحة الإنسان:

جاءت الفقرة 3 من المادة 5 من أمر 07/03 صريحة بشأن صحة وحياة الأشخاص بقولها: >> لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: (1 ... (2 ... (3 الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات>>²

إنّ المساس بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات يعتبر تعديا صارخا على حق من الحقوق التي تضمنها التشريعات الوطنية والدولية، فلا يمكن بأي حال أن تعطى رخصة لاستغلال براءة اختراع ضارة بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، اذ الاختراعات تخدم الانسان والحيوان في الأصل وتجعل الإنسان يعيش في رفاهية وازدهار، هذا هو الأصل فإذا أصبحت ضارة بالإنسان وصحته أو صحة الحيوان فهي إذن محظورة عقلا قبل أن تكون تشريعا وشرعا، ولعلّ الحديث النبوي الشريف القائل: ((لا ضرر ولا ضرار))³ جاء صريحا بخصوص ذلك. يجب أن تكون الاختراعات تقدم النفع المحض الذي لا ضرر فيه للإنسان سواء على جسمه أو صحته أو عقله أو على الحيوان.

ومتى لم يتوفر هذا الشرط، فهي إذن اختراعات ممنوعة ومحظورة وغير قابلة للإبراء قانونا، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الدولية والوطنية ومنها المشرع الجزائري من خلال أمر 07/03 في المادة 8 كما أسلفنا، إنّ حق الصحة مضمون بالقوانين الداخلية للدولة في دساتيرها ومضمون بالاتفاقيات الدولية،

والجزائر منضمة إلى كثير من الاتفاقيات منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

ومنه يجب على المخترعين حينما يدلون باختراعاتهم إلى الجهات الإدارية للحصول على البراءة والإجازة، يجب أن تكون اختراعاتهم غير مضرة بصحة الانسان وصحة الحيوان، إذ الأصل في الاختراعات سواء كانت صناعية أو خدماتية ان تقدم الخير والرفاهية للمجتمع لا أن تهدد صحته، وأيضا الحيوان معتبر في حياة الإنسان فكذا

الاختراعات التي تهدد صحة الحيوان ممنوعة من البراءة، ذلك لأن الحيوان هو في خدمة الانسان وأيضا أنه كائن حي تضمن له الشرائع السماوية والوضعية حق الحياة والبقاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا أثرت الاختراعات على صحة الحيوان فالنتيجة الحتمية أن الإنسان يتأثر لأن الحيوانات تعيش مع الإنسان فصحتها من صحة الانسان وإصابتها تصيب الانسان،

والإسلام منع الإضرار بالحيوان بل ودعى إلى الإحسان إليه، وقبل ذلك دعى إلى عدم المساس بحرمة الإنسان والصحة ضرورة لحياته.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾¹

وقال صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ} ²، والقاعدة الأصولية «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

فالحياة الكريمة ضرورة للإنسان ولا حياة إلا بالصحة والمحافظة عليها، إذن الصحة ضرورة للإنسان والحيوان. من هذا المنطلق نرى أن التشريعات ومنها المشرع الجزائري، قد أعطى أهمية كبرى لصحة الإنسان والحيوان وأكد على وجوب الحفاظ عليها، وقد صدر قانون البيئة في ذلك³

وجعل في أمر 07/03 لبراءة الاختراع أنه لا بد للمخترع أن يراعي في اختراعه عدم المساس بصحة الإنسان أو الحيوان، وإلا كانت اختراعاته غير مشروعة وغير قابلة للاستغلال ولا تعطى له الإجازة والشهادة على ذلك مادام مضرا بالصحة سواء للإنسان أو الحيوان.

>> تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة <<⁴

>> تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواقعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية <<⁵

الفرع الثاني:

الاختراعات المضرة بالبيئة:

إن الاختراعات التي تضر النباتات أو تشكل خطرا جسيما على البيئة فهي ممنوعة من البراءة وغير مسموح الاستغلال بها شخصيا أو أن يستفيد منها الآخرون، لأنها تمس بحق من الحقوق وهو الحق في بيئة سليمة ونظيفة، فلا تضر بالبيئة من نباتات وهواء وماء وغيرها من العوامل البيئية التي هي عناصر ضرورية للحياة السليمة للإنسان والنباتات.

ونعلم أن العنصر البيئي والنباتي يلعب دورا كبيرا في توفير الحياة الصحية للإنسان والحيوان، فإذا كانت الاختراعات تؤثر في البيئة سواء في النباتات أو الهواء أو الماء فهي محظورة لأنها مضرّة ضررا يجعلها تدخل في إطار الاختراعات التي لا يمكن الحصول عليها قانونا، وذلك لأن الحق في بيئة نظيفة ضرورة للنباتات والحيوان والإنسان وبدونه يحدث هدم وتعكير للأجواء البيئية، فلا تصلح الحياة للكائنات الحية ابتداء من النبات إلى الحيوان وأخيرا الإنسان.

ولهذا لا مناص من جعلها غير مسموح بها قانونا، ولا يمكن أن تعطى لأصحاب هذه الاختراعات شهادات الإبراء مادامت تمس بالعناصر البيئية الضرورية للحياة، وهذا لعمرى أنه ضروري وحكيم في الميزان التشريعي والعقلي. >> استبعدت بعض التشريعات الاختراعات الضارة بالبيئة من نطاق الإبراء ومن بينها القانون الجزائري لبراءة الاختراع والذي نص عليها في المادة 08 في الفقرة الأخيرة منها على أنه: (لا يمكن الحصول على براءة الاختراع

بشأن الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة) <<¹ إن هذه الفقرة من المادة 08 صريحة في تقرير هذا المنع لكن حددت الاستغلال أن يشكل خطرا جسيما أو خطرا كبيرا أو معتبرا على البيئة، إذ الخطر القليل لا يحظر استغلال البراءة والخطر الجسيم قد يمس بالهواء أو الماء أو النباتات، فإذا كان هذا الاختراع يمس بهذه العناصر الضرورية مسا خطيرا وجسيما يُفقد الاختراع شرعيته القانونية ويصبح ممنوعا.

ونعلم أن الجزائر بحكم القانون الدولي فإنها منضمة إلى الكثير من الاتفاقيات بشأن الحفاظ على البيئة، ونعلم أيضا أن هيئة الأمم قد بينت بأن الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو حق من حقوق الإنسان وحق من حقوق الشعوب،

>> وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإصدار لائحة تعرف بلائحة الاختراعات الخضراء، وتهدف من ورائها إلى تشجيع الدول على استعمال التكنولوجيات النظيفة كالطاقات المتجددة، أو التقنيات التي تخفض من ظاهرة الاحتباس الحراري <<²

إن الاختراعات التي تحصل على الإجازة وتكون قابلة للإبراء والاستغلال يجب أن تكون في حد ذاتها لا تمس بسلامة البيئة التي هي عنصر حيوي للإنسان والحيوان، فبدون بيئة سليمة لا يمكن أن تحي الكائنات الحية فضلا عن أن تحقق الرفاهية والازدهار والتقدم الذي تهدف إليه الاختراعات الصناعية وغيرها.

إذن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كانت جادة في سنّ التشريعات التي تمس بالبيئة والتي منعت وحظرت كل الاختراعات التي تشكل خطرا كبيرا على البيئة وسلامتها لأن في سلامة البيئة والحفاظ عليها يتحقق الأمن

والصحة والرفاهية للإنسان والمجتمع في ظل اختراعات تخدم المجتمع وليست بعيدة عن التلوث والخطر الذي يهدد الإنسان والمجتمعات.

الخاتمة:

إن تناول هذا الموضوع المتمثل في الاختراعات المستثناة من الإبراء من خلال أمر 07/03 ومن خلال المادتين 07 و 08 منه تبين لنا أنه يتمثل في مجموعتين الأولى تتعلق بالاختراع ذاته والثانية تتعلق بالمحيط والبيئة، من خلال التحليل والعرض والمناقشة لهذا الموضوع. ويمكن ان نسجل الملاحظات والاقتراحات التالية:

1. لم يخرج المشرع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى وخاصة العربية منها في عرضها لهذه الاستثناءات.
 2. يمكن أن تطرح فكرة خروج المشرع الجزائري بقانون خاص جديد ببرامج الحاسوب لما له من أهمية كبرى في الحياة التكنولوجية الحديثة.
 3. إخراج الأصناف النباتية من الاستثناءات لأنه وجد أمر 03/05 الخاص بها.
 4. إخراج الفقرة 3 من المادة 08 وجعلها من الشروط الإضافية لقبول استغلال البراءة.
 5. تعديل المادتين 7 و 8 بما يتناسب مع صدور قانون البيئة 2003.
 6. يمكن دمج المادتين السابقتين فتصبح مادة واحدة هي المادة 8 بعد إخراج برامج الحاسوب من المادة 6/7 وإخراج الفقرة 2 من المادة 8.
 7. دمج الفقرة 7 من المادة 7 في الفقرة 2 من نفس المادة.
- فتصبح بعد >> محض الابتكارات ذات الطابع الترفيهي المحض لأن الطابع الترفيهي المحض تابع للطابع الثقافي والتربوي المحض.
- وبصفة عامة تناول المشرع في أمر 07/03 الاستثناءات الواردة على الإبراء فقد راعى التطورات التشريعية في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تريبس 1995.

الهوامش:

- 1 عجة الجيلالي، راءة الاختراع خصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015 صفحة 32
- 2 مولود ديدان، انون الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة ديسمبر 2012 صفحة 119
- 3 شويرب خالد، المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق / سعيد حمدين السنة الجامعية: 2014/2015 صفحة 47
- 4 شريفة ناجم، حماية المواد الصيدلانية في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، القبة القديمة-الجزائر، الطبعة 1436هـ-2014م صفحة 52
- 5 أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر 44 مؤرخة في 23-07-2003)
- 6 أمر رقم 03/05 بخصوص الأصناف النباتية.
- 7 عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، صفحة 50
- 8 نفس المرجع، صفحة 62.
- 9 الآية رقم 39 من سورة يس
- 10 نسرين شريقي، حقوق الملكة الفكرية، دار بلقيس* دار البيضاء-الجزائر، طبعة 2014، صفحة 6
- 11 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 12 عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، صفحة 92.
- 13 نفس المرجع، صفحة 92.
- 14 الأمر رقم 75-58 (القانون المدني).
- 15 الفقرة الثانية من المادة 8 من أمر 07/03.
- 16 عجة الجيلالي براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الصفحة 92.
- 17 قاموس الوسيط الحديث منجد، عربي، دار أيوب للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2013 صفحة 9.
- 18 المادة 1 من القانون المدني أمر 58/75
- 19 المادة 9 الفقرة 3 من الدستور الجزائري 2016.
- 20 نفس المرجع من (دستور 2016).
- 21 الفقرة 3 من أمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
- 22 الحديث 32 من الأربعين النووية.
- 23 الآية 70 من سورة الإسراء.
- 24 الحديث 17 من الأربعين النووية.
- 25 قانون رقم 10،03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة-صدر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 43-.
- 26 المادة 10 فقرة 1 من قانون رقم 10/03
- 27 مادة 11 من نفس القانون.
- 28 عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، صفحة 93
- 29 نفس المرجع صفحة 94